

274811 - يريد أن يعتمر عن مفقود منذ أربع سنوات ، ويسأل عن حكم العمرة عنه وهل يثبت الأجر لمن اعتمر أو حج عنه؟

السؤال

سؤالي متعلق بالعمرة في رمضان ، حيث إنني سأذهب قريبا للعمرة ، فأتمنى الإجابة عن سؤالي . والد صديق لي في سوريا في دمشق اختفى من أربع سنوات ، ولا نعلم عنه شيئا ، وقد أمضينا الأربع سنوات الأخيرة نبحث ونسأل عنه ، ولا جدوى إلى الآن ، ولا أثر ، ولا خبر فأسئلتني هي : (1) هل نحكم على والد صديقي بالوفاة ؟ وماهي أحكام اعتبار المختفي ميتا ؟ (2) هل يجوز أن أقوم بأداء عمرة عنه ؟ (3) هل نأخذ كلينا أجر العمرة في رمضان والتي هي حجة - إن شاء الله - ؟ أم إنني أنا فقط من أنال هذا الأجر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا فُقد إنسان ، وغاب غيبة منقطعة لا يدري عن حاله فيها ، أحي هو أم ميت ؟ فإنه يحكم بوفاته بعد مضي مدة ، يغلب على الظن : أنه لو كان حيا ، لعثرنا له على خبر .

والراجع في تحديد هذه المدة أنه يرجع فيها إلى القضاء ، فالقاضي الشرعي هو الذي يحدد تلك المدة ، لاختلاف أحوال المفقودين وما يكتنفها من عوارض ، فينظر في حال كل مفقود ويحدد المدة المناسبة للحادثة .

وينظر جواب السؤال : (226048) .

وهذا المفقود في سوريا إذا كان قد خرج من بيته خروجه المعتاد ، ولم يرجع منذ أربع سنوات ، فهذه غيبة يغلب على الظن هلاك صاحبها .

لكن نظرا لتعدد الأوضاع وظروف الناس في بلاد الشام ، وأيضا : لعظم الأحكام المترتبة على الحكم بوفاته ، فلا يتولى الحكم بوفاته إلا القضاء الشرعي .

قال الشيخ ابن عثيمين - في مسألة المفقود - :

" لا بد من حكم الحاكم ؛ لئلا يقع الناس في الفوضى ؛ لأننا إذا قلنا : كل امرأة تفقد زوجها تتربص المدة التي يغلب على ظنها أنه مات ، ثم تتزوج ، صار في هذا فوضى ...

لا بد من مراجعة القاضي ، وهو الذي يتولى هذا الأمر ، وهذا متعين " انتهى من " الشرح الممتع " (13/374) .

فإذا كان في منطقتكم قاضٍ شرعي، فإنه يرجع إليه للحكم في هذه القضية .

فإن لم يوجد أو تعذر الوصول إليه ، فإن أهل العلم في منطقتكم يقومون مقام القاضي الشرعي للضرورة ، فيحكم في ذلك بعض الثقات من أهل العلم ، المؤهلين للفتوى في مثل ذلك ؛ ويكون حكمه لازماً كحكم القاضي .

قال الدسوقي المالكي رحمه الله :

"(تنبيه) من جملة أمر الغائب : فسخ نكاحه لعدم النفقة ، أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش، فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي، ما لم يتعذر الوصول إليه ، حقيقة أو حكماً، بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ .

وإلا ؛ قام مقامه جماعة المسلمين ، كما ذكر ذلك شيخنا العدوي" انتهى من "حاشية الدسوقي" (302 /3).

ثانيا :

أما الأحكام المترتبة على الحكم بوفاة المفقود فكثيرة ، أهمها :

أن أمواله تقسم بين ورثته إذا حكم القاضي بوفاته .

أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم بوفاته ، وبعد انقضاء عدتها لها أن تتزوج إن شاءت .

وينظر جواب السؤال رقم : (214999) .

وأما ما فيما يتعلق بالعمرة عن هذا المفقود : فلا بأس بالاعتمار عنه ولو لم يحكم القاضي بوفاته ؛ فعمل الطاعة عن الغير ، أو هبة الثواب له : ليس فيه اعتداء على حق من حقوق المفقود ، ولا أحد من أقاربه ؛ فلا هو إضاعة لحق ، ولا تضییع لحد ، ولا يتشدد فيه تشدد الحقوق ، والأمر فيها أوسع ، بحمد الله .

وينظر جواب السؤال:(228060) .

ثالثا :

إذا اعتمر أو حج عن ميت أو عاجز ، فهل له مثل أجره ، أو أن الأجر للمنوب عنه ؟

في المسألة قولان لأهل العلم ، والنصوص فيها ليست صريحة .

وعلى كل حال ، فلا شك أن للنائب أجرا بإحسانه لأخيه بأداء النسك عنه ، وبما يحصل له من الطاعات المستقلة الخارجة عن أعمال الحج ، والتي يؤديها في الحرم ، من صلاة وذكر ودعاء ، وغير ذلك .

وما كان زيادة على أجر ذلك : فمرده إلى الله ، والله عظيم الفضل والإحسان .

وينظر للاستزادة جواب السؤال : (174707) .

والله أعلم .